

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فإنه ينقض اعلم أن النقص في هذه المسائل ليس متفقاً عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقص نظراً لكون أدلتها غير قطعية والنقص عنده مقصور على مخالفة القاطع وهذا القول قد انفرد به عن أصحابه انظر بن قوله واستبعد المازري الخ بل قال ابن عرفة مقتضى المذهب أن حكم الحاكم بالشفعة للجار رافع للخلاف فلا ينقض قوله لأنه ورد في كل أي من استسعاء العبد وشفعة الجار قوله حديث أي وحينئذ فالحكم فيهما لم يخالف قاطعاً ولا جلي قياس قوله عداوة دنيوية أي وأما حكمه على عدوه في الدين فلا ينقض قوله على كافر أو مسلم اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً وأما شهادته على مثله فقبلها أبو حنيفة قوله مع علم القاضي قيد بذلك لأجل أن يغاير قوله بعد أو ظهر الخ قوله لمخالفته لنص الكتاب أي وللقياس الجلي أيضاً وهو قياس الكافر على الفاسق فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر أشد فسقاً وأبعد عن المناصب الشرعية فبمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته قوله أو ميراث ذي رحم أي والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذي الرحم لمخالفته لقوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر قوله بعلم أي بسبب علم قوله أو بعدها أي وقبل جلوسه في محل القضاء قوله بأن أقر بين يديه أي طائعا وأما لو أقر بين يديه فحكم ثم تبين أنه مكره في ذلك الإقرار فإن كان غير متهم فلا ينقضه غيره وأما هو فيجب عليه نقضه ما دام قاضياً لا إن عزل ثم ولى وأما لو أقر المتهم بين يديه مكرهاً فلا ينقض الحكم أصلاً لأن إقراره معتبر على ما لسحنون وبه العمل على ما مر قوله منكر في الدين أي لانعقاد الإجماع على خلافه كما في شرح الموطأ فلا يجوز الإفتاء به ولا الحكم ولا العمل في خاصة النفس قوله أو ثبت أنه قصد كذا حاصله أنه إذا ثبت ببينة اعتمدت على قرائن أو على إقراره قبل الحكم أنه قصد الحكم بهذا القول فأخطأ لغيره فإنه ينقض هو وغيره وأما إذا ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو إذا ترافعا إليه لأنه أدرى بصدق نفسه قوله أي ثبت ببينة الخ أي وعلم البينة بقصده يكون بالقرائن أو بإقراره قبل الحكم قوله واحتترز بذلك أي بقوله ثبت ببينة قوله فلا ينقضه غيره أي فاشتراط البينة إنما هو باعتبار نقضه لحكم غيره وأما حكم نفسه فلا يحتاج للبينة لأنه يعلم خطأ نفسه بنفسه قوله أو ظهر أنه قضى بعبدين أي مطلقاً فيما لا يثبت إلا بشاهدين أو فيما يشاهد ويمين وكذا يقال في قوله كأحدهما لأجل الاستثناء قوله أو كافرين لا يغني عن هذا قوله أو بشهادة كافر لأنه يوهم أن النقص إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره لا ما إذا أخطأ كما هنا ولا يغني ما هنا عما سبق لأنه يواهم أنه إذا حكم بكافر لا ينقض جرياً على مذهب من يقول بإشهاد الكافر على مثله

فجمع المصنف بينهما لكون أحدهما لا يغني عن الآخر قاله ابن مرزوق **ا ه** بن قوله **إلا بمال أي**
إلا إذا كان حكمه بأحدهما بمال قوله أخذ المال منه أي أخذ المحكوم عليه المال من
المحكوم له قوله **بعد الحكم بالقتل أي وبعد قتل المشهود عليه أيضا قوله ومامعه أي كافر**
أو صبي قوله في القصاص أي فيما إذا حصل